مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
علي فوزي إبراهيم
جامعة بغداد ـ كلية القانون

المدرس المساعد
شاكر اكباشي خلف
جامعه بغداد ـ كلية الطب البيطري

الخلاصـــة

يتمتع بعض الإفراد ممن يؤدون خدمات متميزة للدولة بالحصانة السياسية إثناء مباشرتهم لإعمالهم ، وبالأخص أعضاء المجلس النيابي وكذلك رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ، فلا يمكن مساءلتهم عما يصدر منهم من أقوال وأفكار وكذلك إعفائهم من مواجهة بعض الإجراءات الجنائية .

تاريخياً مر موضوع الحصانة السياسية بتطور تاريخي ، فبعد ما كان له مفهوم ضيق يقصد الإعفاء الضريبي لبعض الإفراد أصبح أكثر أتساعاً ليقصد به الإعفاء من التزامات معينة ثم انتهى في فرنسا وانكلترا الى إعفاء أعضاء البرلمان إثناء مباشرة عملهم النيابي من بعض الإجراءات الجنائية .

سنتناول هذا الموضوع بأربعة مباحث

- يخصص الأول للتعريف بالحصانة السياسية وأنواعها .
- بينما يتناول الثاني الطبيعة القانونية لها
- ثم نبين في المبحث الثالث صور الحصانة السياسية .
- وأخيرا ندرس أثر الحصانة السياسية على ارتكاب الجرائم في المبحث الرابع .

Summary

The Concepts of Political Impunity in Iraqi and Lebanon Legislations (comparative study)

Shaker I. khalaf * Ali F. Ibrahim

College of veterinary medicine – *college of law - Baghdad university – Baghdad - Iraq

Some individuals whom doing distinct services enjoys with political impunity due to them work especially the members of parliament, president of the state , prime minister and the ministers, So that can not be asked due to their speech and thoughts also exempt them from some criminal procedure.

Historically , political impunity passed through development, first it initiated with closed concept deal with taxes exemptions for some individuals, then it become with wide Concept to mean the exemption from specific obligation and it reaches to final concept in France and England to exempt the members of parliament from criminal labiality due to their parliamentary works.

The study is divided by four points :

- The first deal with the concept of political impunity
- The second explain the legal nature of it,
- The third point explain the types of political impunity
- Finally study the effects political impunity on committing crimes.

هناك نقطة أساسية أقام عليها هذا البحث وهي عدم وضوح رؤية الباحث في عدم التمييز بين المسؤولية السياسية التي تترتب دون وجود خرق نص عقابي وانما مجرد الاتيان بأعمال تغير من وجهة النظر السياسية مضرة بالمصلحة ألعامة

بينما هناك المسؤولية الجنائية التي يتكلم عنها الباحث والتي تترتب على ارتكاب جريمة موجودة في نص القانون وفق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص " والمسؤولية المدينة التي تنسجم عن وجود ضرر يجب التعويض عنه .

مفهوم الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني
(دراسة مقارنة)

المقدمة :

يتمتع بعض الافراد ممن يزاولون وظائف سيادية بحصانة اثناء مزاولتهم لأعمالهم سواء كانوا ضمن السطلة التشريعية او التنفيذية وهذه الحصانة تمنحها الدساتير لهؤلاء لضمان قيامهم بأعمالهم دون أية مسؤولية ولكن الحصانة هذه قد يساء استعمالها فهي سلاح ذو حدين فالمتمتع بها قد يستغلها لاغراضه الشخصية ومن هنا كان لابد من وجود توازن بين الحصانة الممنوحة لبعض الافراد وبين استغلال سلطاتهم الممنوحة لهم ولذلك ظهرت لدينا فكرة البحث للوقوف على الحد الفاصل بين الحصانة الممنوحة دستوريا لافراد معينين وإساءة استغلال سلطاتهم

تاريخيا كان لمصطلح الحصانة في القانون الروماني مفهوم ضيق ومحدد اذ كان يقصد به الاعفاء الضريبي الذي يمنح لبعض الأفراد ممن يؤدون للدولة خدمات متميزة ، ثم اتخذ هذا المصطلح في القانون الفرنسي القديم معنى أكثر اتساعا ليقصد به اعفاء بعض الافراد من التزامات معينة مفروضة عليهم ثم بدأ مصطلح الحصانة يتطور في انكلترا وفرنسا وظهر في بعض المواثيق الدستورية لحماية استقلال أعضاء البرلمان اثناء مباشرة عملهم النيابي وان كانت هذه المواثيق لم تشر صراحة الى مصطلح حصانة برلمانية وانما تضمنت فقط مضمون او جوهر هذا المصطلح بالنص على اعفاء اعضاء البرلمان من المسؤولية عما يصدر منه من اقوال وافكار اثناء اداء اعمالهم البرلمانية وإعفائهم من مواجهه بعض الاجراءات الجنائية.

سنتولى بيان مفهوم الحصانة السياسية بمباحث اربعه نخصص المبحث الاول للتعرف بالحصانة السياسية وانواعها ثم نبين الطبيعة القانونية لها في المبحث الثاني ونتولى بيان صور الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني وذلك في المبحث الثالث واخيرا ندرس اثر الحصانة السياسية على ارتكاب الجرائم

المبحث الأول
التعريف بالحصانة السياسية

لبيان التعريف بالحصانة السياسية وبيان انواعها بشكل واضح سنتولى ذلك بمطلبين خصص الاول بتعريف الحصانة السياسية والثاني دراسة انواع هذه الحصانة.

المطلب الاول
تعريف الحصانة

يقصد بالحصانة لغة المناعة فيقال حصن بمعنى منع فهو حصين(١) . أما اصطلاحا فتعني اعفاء بعض الافراد من التزامات ومسؤوليات معينة وعدم اتخاذ إجراءات عقابية بحقهم الا بأذن من الجهة التي ينتمون اليها (٢) .

ومن التعريف يتضح ان الحصانة تتعلق ببعض الافراد بشكل فردي او جماعي ممن يزاولون عملا سياسيا فعلى صعيد الافراد كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء او الوزراء وعلى صعيد الجماعة كأعضاء البرلمان ، وحصانة اعضاء البرلمان هي جزء من الحصانة السياسية وبينهما عموم وخصوص مطلق في الحصانة البرلمانية اخص مطلقا من الحصانة السياسية .

ان مفهوم الحصانة السياسية يتعلق بممارسة الاعمال السياسية الا انه قد ينصرف ايضا في مواجهة بعض الاجراءات الجنائية فيقال لها عندئذ الحصانة ضد الاجراءات الجنائية .

المطلب الثاني :
انواع الحصانة السياسية :

تبين من التعريف ان الحصانة السياسية قد تمنح لأعضاء السلطة التنفيذية وقد تمنح لأعضاء السطلة التشريعية ولا شأن لنا بالحصانة التي تمنح للقضاة بوصفهم اعضاء السلطة القضائية فهم لا يمارسون مهاماً سياسة كما يتبين من التعريف ان الحصانة قد تكون فردية وقد تكون برلمانية وبصدد الحصانة البرلمانية ايضاً فأنها قد تكون موضوعية وقد تكون إجرائية.

سنتولى بيان هذه الانواع بفرعين:

الفرع الاول : نخصصه لبيان مفهوم الحصانة الفردية والحصانة البرلمانية

الفرع الثاني : نخصصه لبيان مفهوم الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية.

الفرع الاول :
الحصانة الفردية والحصانة البرلمانية :

تعبر الحصانة الفردية عن حالة استثنائية فهناك عرف دولي يمنح رؤساء الدول حصانة اثناء قيامهم بمهامهم ولكن الدول الحديثة وسعت منها لتشمل رئاسة الوزراء ووزارات سيادية، ومثل هذه الحصانة تحول دون اجراء محاكمة جنائية على الاقل اثناء ممارستهم لمهامهم(٣).

وهذا النوع من الحصانة كثيراً ما تنص عليه الدساتير او قوانين العقوبات(٤) كما هو الحال في الدستور العراقي فقد كان رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتمتعون بمثل هذه الحضانة فلا يجوز اتخاذ أي أجراء بحقهم ألا بأذن مسبق من مجلس قيادة الثورة المنحل في حينه فضلاً عن اعضاء المجلس التشريعي / للحكم الذاتي كردستان العراق.

وقد توالت دساتير العراق منذ العهد الملكي وحتى دستور ١٦ تموز / ١٩٧٠ بالنص على هذه الحضانة لان العراق بعد العهد الملكي لم يكن يتبنى نظاماً برلمانياً(٥) .

ان هذه الحصانة تمثل محصلة الجمع بين فكرة سيادة الدولة / الامة وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة حيث يصبح التعرض للرئيس بهذا المعنى تعرضاً لسيادة دولته، ونشير في هذا الصدد الى ان من الخطوات المهمة المتخذة للحد من نطاق الحصانة الفردية جاءت سنة ١٩٩٨ عندما اكدت المحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٧ من نظامها الاساس على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية.

اما الحصانة البرلمانية فمثلما يقرر الدستور حصانة لرئيس الدولة لتمكنه من أداء عملة فكذلك يقرر الحصانة اللازمة لتمكين أعضاء السلطة التشريعية من اداء اعمالهم على نحو يستطيعون بواسطته من ابداء ارائهم فيما يعرض عليهم مشروعات القوانين التي يراد منهم مناقشتها وفيما يريدون مناقشته من امور تمس المصالح الاساسية للدولة.

والحصانة التي يضيفها الدستور على عضو البرلمان لا تعني الحماية الشخصية ولا توفر له درجة في التمايز كمواطن له من الحقوق والواجبات ما يوفره الدستور لغيره من المواطنين الا ان الدستور يضع لعمله البرلماني تلك الحصانة وينظم حمايتها وفقاً للقانون وضمن شروط وحدود الا ان هذا الغطاء يمكن ان يتم سحبه من النائب اذا ارتكب او اتهم بأرتكاب جناية خلال انعقاد مجلس النواب وبالطريقة التي حددها الدستور.

ان المقصود بالحصانة البرلمانية هو إعفاء أعضاء البرلمان من اتخاذ اجراءات قبض بحث العضو الا بعد موافقة جهة معنية للضرورة في انجاز اعمال السلطة التشريعية بوصفها الممثل الحقيقي للشعب صاحب السيادة وتراعى من خلالها مصالح الامة وحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته من كل الاعتداء، ولكن ليس معنى ذلك ان يصبح اعضاء البرلمان بهذه الحصانة فوق القانون فالحصانة ليست طليقة من كل قيد بل هناك قيود تحد من نطاقها وتمنع من غلوائها اذا ما تجاوز عضو البرلمان الحدود المسموح بها .

الفرع الثاني

الحصانة الموضوعية والحصانة الاجرائية :

يستند تقسيم الحصانة الى حصانة موضوعية وحصانة اجرائية الى موضوعات الحصانة او لإجراءات التي لا تحصل الا بعد صدور موافقة مجلس النواب.

فالحصانة الموضوعية نسبة للموضوعات التي يبدي عضو مجلس النواب فيها رأيه بحرية ودون خوف من المؤاخذة ووفقاً لشروط معينة بينما يكون وجه الحصانة الثاني الحصانة الإجرائية هو عدم امكانية اتخاذ الاجراءات الجنائية الا بعد استحصال موافقة مجلس النواب اما المقصود بالحصانة الموضوعية فهي تعني حماية عضو البرلمان فيما يدليه من اراء اثناء انعقاد دورة الانعقاد ولا يتعرض للمساءلة القانونية وبهذا فأن ما يتناوله عضو البرلمان من موضوعات اثناء دورات الانعقاد لا يتعرض الى أي مساءلة فيما لو مست هذه الموضوعات أي جهة والغرض من منح هذا النوع من الحصانة هو اتاحه حرية العمل للعضو دون ضغط او تهديد وكمثال على هذا النوع من الحصانة ما نصت عليه المادة ٦٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي جاء في فقرتها ما يأتي:

(يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من أراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم).

ولا يوجد مقابل لهذا النص في الدستور النهائي لسنه ١٩٦٢ النافذ

اما المقصود بالحصانة الاجرائية فهو عدم جوازاتخاذ اية اجراءات جنائية ضد أي عضو من اعضاء البرلمان الا بعد اخذ الاذن من المجلس وهي لا ترقى الى حد اعفاء العضو من المسؤولية او من العقاب عما يقترفه فالعضو يكون مسؤولا والعمل الذي يقترفه يعد جريمة معاقبا عليها وكلما في الامرتقف الإجراءات الجزائية بحقه وكمثال على هذه الحصانة الاجرائية ما ورد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٦٣ الفقرتين ب و جـ التي جاء فيهما ما يأتي :

ب- لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية وبموافقة الاعضاء الاغلبية المطلقة على رفع الحصاتة عنه واذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية

ج- لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا متهما بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه واذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

ومثل هذه الحصانة يتمتع بها العضو عند ارتكابه الجرائم سواء كانت عداد الجنايات أو الجنح شريطة ان لا يضبط النائب متلبساً في الجرم المشهود ومع ذلك فعندما يوافق مجلس النواب على رفع الحصانة يصبح عضو البرلمان شخصاً عادياً يخضع لأحكام التشريع الجنائي

أما في التشريع الدستوري البنائي فقد نصت المادة ٤٠ من الدستور اللبنائي النافذ لسنه ١٩٢٦ على:

(لا يجوز في اثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من اعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة)

والمتأمل بهذا النص يجد ان المشرع الدستوري اللبناني قد قصر الحصانة على الحصانة الاجرائية دون الموضوعية بمعنى الحصانة ضد الجراءات الجنائية في الجرائم فهي لا تشمل المسائل المدنية التي يكون اساسها القانون المدني والقوانين الملحقة به.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة السياسية وتميزها من غيرها

لا بد من التعرف على الطبيعة القانونية والحصانة السياسية ودراستها بالشكل الذي يميزها عن غيرها ولأجل ذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مبحثين تناولنا في الاول منه الطبيعة القانونية للحصانة السياسية وفي الثاني خصص لتمييز هذه الحصانة عن غيرها.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحصانة السياسية

ذكرنا فيما سبق ان الحصانة السياسية سواء كانت برلمانية ام ضد الإجراءات الجنائية ليست امتيازا شخصيا بل هي مقررة لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عملة وحماية لاعضائه من التهديد والانتقام.

وبناءً على ذلك فأن الحصانة المقررة ضد المسؤولية البرلمانية تكون سبباً قانونياً خاصاً قرره المشرع لمنع عقاب عضو البرلمان عما يبديه من قول او رأي طالما كان ذلك ضمن حدود وظيفته البرلمانية ويمكن عد ذلك بأنها سبب من اسباب منع العقاب عن عضو البرلمان اما بالنسبة للحصانة ضد الاجراءات القانونية فقد اختلف الفقه الجنائي بصددها فقد ذهب رأي في الفقه(٦) الا انها سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب، وهذا الرأي منتقد بأن الحصانة لم تمنح لأعراض

البرلمان لذواتهم وانما للمركز الذي يشغلونه بينما ذهب رأي اخر(٧) الى انها سبب لأنتفاء الاهلية القانونية حيث يرى انها تجعل من الشخص غير مخاطب بالقواعد الجنائية وهو ما يقترب من صفة فاقد الاهلية.

ولا يمكن قبول هذا الرأي ايضاً لأن فاقد الاهلية لا يخاطب بأحكام القانون الجنائي عن افعاله واقواله حين عضو البرلمان ام التمتع بالحصانة لا يخاطب بهذه الاحكام الا ان اقواله واراءه التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة وظيفته النيابية وفيما عدا ذلك فهو شخص عادي.

ويرى بعضهم بحق ان هذا النوع من الحصانة لا يعدوا الا ان يكون مقرراً لمانع اجرائي يحول دون اتخاذ الاجراءات الجنائة ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة وهو ما يعني خروج بعض الافعال عن الولاية القاضية للدولة وان مجالها هو الاجراءات الجنائية.

المطلب الثاني:

تمييز الحصانة السياسية عن غيرها :

تختلط الحصانة السياسية بالحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) كما تختلط الحصانة البرلمانية بالحصانة التي يتمتع بها ذوي الدرجات الخاصة او المسؤولين في الدولة وسنتولى بيان ذلك كما يأتي:

أولآ:- التمييز بين الحصانة السياسية وعدم المسؤولية البرلمانية :

يحتاج عضو البرلمان الى عدم المسؤولية البرلمانية لكي يبدي ما يشاء من أراء وافكار دون ان يمنعه مانع قانوني من ذلك اما الحصانة البرلمانية فأنها تشمل الجرائم التي وقعت خارج البرلمان مثلما تشمل الجرائم التي تقع داخله وهي حصانة عن جميع الجرائم سواء كانت جنحاً أو جنايات شريطة أن لا يضبط النائب وهو في حالة التلبس بالجرم المشهود وعلى هذا الاساس فأن المقصود بالحصانة انه لا يجوز اتخاذ اجراءات ضد عضو البرلمان تتعلق بالتحقيق عن اتهامه بجريمة وقعت خارج المجلس او داخلة الا بعد الحصول على اذن من المجلس اما عدم المسؤولية البرلمانية فأنها تتعلق بجرائم الرأي والتعبير داخل المجلس وتشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وهي تتعلق بالاقوال وليس الافعال بينما تتعلق الحصانة بالافعال تجاه الغير وليس الاقوال فلا تشمل السب والقذف فهذه من الاقوال والحصانة البرلمانية تنحصر فقط في مدة الانعقاد فهي تسقط في حال اجازة المجلس او حلة.

ثانياً- التمييز بين الحصانة الفردية والحصانة البرلمانية :

تختلف حصانة بعض الافراد عن الحصانة البرلمانية في جملة امور منها :

١- من حيث المخاطبين بها :-

فالحصانة البرلمانية تنطبق على اعضاء مجلس النواب حصرا في حين ان الحصانة الفردية تنطبق على افراد محددين رأى المشرع ضرورة تمتعهم بها لتمكنهم من اداء واجباتهم.

٢- من حيث نطاق الحصانة:-

فالحصانة البرلمانية تؤجل اتخاذ الاجراءات الجنائية لحين اخذ الاذن من مجلس النواب او انتهاء الفصل التشريعي او انتهاء علاقة العضو بالبرلمان بيما يحضر في الحصانة الفردية اتخاذ أي اجراءات جنائية اتجاه الاشخاص المتمتعين بها.

٣- من حيث الهدف من الحصانة :-

لا تعد الحصانة البرلمانية امتيازاً لعضو البرلمان يتيح له فعل ما يشاء دون رقيب في حين تكون الحصانة الفردية تمثل امتيازاً او خرقاً لمبدأ المساواة امام القانون.

المبحث الثالث

صور الحصانة السياسية في التشريعين العراقي واللبناني:

تبنت الدساتير العراقية النظام البرلماني في دستور العراق الاول لسنة ١٩٢٥ في العهد الملكي وكذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حين جاء في المادة الاولى منه ما يأتي:

(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)

بينما تبنت الدساتير الاخرى التي مرت على الشعب العراقي النهج الدكتاتورية وهي على التوالي دستور عام ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٣ ودستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨ ودستور ١٩٧٠ وكانت السمة الغالبة لها انها تنص على كونها مؤقتة حتى وان دستور سنة ١٩٧٠ بقي نافذاً للمدة من ١٦/ تموز/١٩٧٠ وحتى ٩/٤/ ٢٠٠٣ وهو مؤقت، ومن هذا العرض نستطيع ان نفهم العراق في ظل الدساتير الديمقراطية قد نص على الحصانات البرلمانية وحصانات فردية لبعض الاشخاص كرئيس الدولة وعلى العكس من ذلك نرى انه في ظل الدساتير المؤقتة قد نص على حصانات فردية في الغالب الاعم ما عدا دستور ١٩٧٠ المؤقت الذي نص على حصانة اعضاء المجلس الوطني في

المادة (٥٠) اما الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ فهو تبنى نظاماً جمهورياً برلمانياً لذلك يقوم نظام الحكم في لبنان على اساس النظام الجموري اللبناني البرلماني (٨).

سنتولى بيان صور الحصانة في التشريعين العراقي واللبناني في ضوء ما اشرنا اليه من اوضاع دستورية وذلك بمطلبين:

المطلب الاول

الحصانة السياسية في التشريع العراقي

وردت اول اشارة للحصانة السياسية في التشريع العراقي في دستور العراق الاول لسنة ١٩٢٥ بمناسبة النص على الحصانة البرلمانية في المادة (٦٠) منه التي قررت ان لكل عضو حرية الكلام التام بحدود نظام المجلس الذي ينتمي اليه العضو ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة(٩).

اما الدساتير اللاحقة فلم تشر الى الحصانة البرلمانية لعدم وجود برلمانات في ظلها واكتفت بالنص على الحصانة الفردية لرئيس الدولة ونوابه مع اختلاف المسميات حسب المراحل الزمنية فضلا عن الحصانة التي يتمتع بها بعض الموظفين من ذوي الدرجة الخاصة.

وقد جاءت الاشارة الى ان الحصانة البرلمانية في دستور ١٦ تموز/١٩٧٠ المؤقت في الفصل المخصص للمجلس الوطني في المادة (٥٠) التي نصت على : (أ- لا يسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من اراء ومقترحات اثناء ممارستهم مهام وظائفهم.

ب- لا يمكن ملاحقة أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل الجريمة اثناء دورة الانعقاد بدون اذن من المجلس الا في حالة التلبس بالجريمة).

اما بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فأنه قد نص على تمتع رئيس الجمهورية فقط بالحصانة وكذلك اعضاء مجلس النواب ورغم ان هذا الدستور يتبنى النظام البرلماني لم ينص على حصانة رئيس الوزراء ولا الوزراء وهو نقص ينبغي تلافيه لان ذلك لا ينسجم مع النظم البرلمانية ومع ذلك فأن رئيس الوزراء ووزراءه رغم عدم وجود النص الدستوري فأنهم يتمتعون بحصانة واقعية فعلية أسوةً بما يتمتع به عضو مجلس النواب العراقي من حصانة.

سنتولى بيان حصانة رئيس الجمهورية واعضاء مجلس النواب بموجب دستور ٢٠٠٥ بفرعين وكما يأتي:

الفرع الاول

حصانة رئيس جمهورية العراق:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستور (١٠).

لقاء نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعدم سيرانه على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة بمقتضى القانون الداخلي (١١)

كما نصت المادة (٦٠) / سادساً من دستور ٢٠٠٥ على مسؤولية رئيس الجمهورية امام مجلس النواب اذ جاء فيها :

أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.

ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعدد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية :

١- الحنث باليمين الدستورية .

٢- انتهاك الدستور .

٣- الخيانة العظمى .

ومن النص يتضح تحديد مسؤولية رئيس الجمهورية وإعفاؤه من الخضوع للإجراءات الجنائية في جميع الجرائم عدا ثلاثة جرائم محددة على سبيل الحصر تكون مساءلته أمام مجلس النواب وبعد أدانته من المحكمة الاتحادية العليا.

ان عدم خضوع رئيس الدولة لنصوص قانون العقوبات لا يعني أعفاءه من سريان النصوص الجنائية عن جميع الجرائم المرتبكة فهو يسأل مباشرة في حال الجريمة المشهودة (١٢) وقد تنص الدساتير على طرق خاصة لمساءلته جنائياً.

الفرع الثاني

حصانة اعضاء مجلس النواب العراقي :

نصت المادة ٦٣ / ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على حصانة اعضاء مجلس النواب العراقي بقولها:

أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.

ب- لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج- لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية).

ومن النص المتقدم يتضح ان البند أ من الفقرة ثانياً من المادة ٦٣ يشير بصراحة الى الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها.

اولا- عضو مجلس النواب العراقي بمناسبة أدلائه لآرائه اثناء دورة الانعقاد بينما يشير البندان ب ، ج من الفقرة ثانياً المادة ذاتها الى الحصانة الاجرائية المتعلقة بارتكاب عضو مجلس النواب لجرائم من عداد الجنايات دون الجنح.

ثانيا- فرق المشرع الدستوري في البندين ب ، ج بين الاجراءات المتخذة بحق عضو مجلس النواب عند ارتكابه لجريمة من عداد الجنايات اثناء الفصل التشريعي او بعده فجعل الموافقة على رفع حصانة عضو مجلس النواب من اختصاص الاغلبية المطلقة للاعضاء اذا ارتكب العضو لتلك الجريمة اثناء انعقاد المجلس بينما جعل رفع الحصانة من اختصاص رئيس مجلس النواب فيما لو ارتكب العضو الجريمة خارج مدة الفصل التشريعي.

المطلب الثاني

الحصانة السياسية في التشريع اللبناني:

يتمتع بالحصانة السياسية في التشريع اللبناني كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ما دام ان الدستور اللبناني قد قام على اساس النظام البرلماني لذلك سنتولى بيان حصانة كل من السلطتين بفرعين وكما يأتي :

الفرع الاول

الحصانة السياسية للسلطة التنفيذية في لبنان

تتميز السلطة التنفيذية في لبنان بالثنائية فقد قررت المادة ١٧ من الدستور اللبناني ذلك بقولها (تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية، وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور) ومقتضى النص يشير الى ان رئيس الجمهورية يعد رئيس السلطة التنفيذية بمعاونة الوزراء الذين يقف دورهم عند حد المعاونة في حين ان الدستور اللبناني قرر في المادة ٥٤ النظام البرلماني حيث نصت على : (مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانوناً) ، فان رئيس الجمهورية لا ينفرد وحدة بأي اختصاص في شؤون الحكم اذ يتعين في مباشرته لامور الحكم ان يترك معه الوزراء المختصون وهو ما يسمى بالتوقيع المزدوج [١٣].

سنتولى بيان حصة حصانة رئيس الجمهورية اللبناني والوزراء في النقطتين الآتيتين :

اولا- حصانة رئيس الجمهورية اللبناني:

يتمتع رئيس الجمهورية اللبناني مبدأ عدم المسؤولية السياسية أي عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم طبقاً لما يقتضي به النظام البرلماني وتطبيقاً لذلك قررت المادة (٦٠) من الدستور ما يأتي:

(لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامة بوظيفته) وتقرر مسؤولية الرئيس الجنائية وحدها بوظيفتين في حالتين هما:

حالة خرقه الدستور والخيانة العظمى والى بعد ذلك أيضا تتقرر مسؤوليته الجنائية فيما يخص ارتكابه الجرائم العادية (١٤) .

ويوجه الاتهام للرئيس اللبناني منقبل مجلس النواب بقرار يصدره المجلس مباشره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم الرئيس على هذه الجرائم امام مجلس خاص اسماه الدستور المجلس الاعلى ويكف رئيس الجمهورية عن عمله عند اتهامه حتى يفصل المجلس الاعلى عن هذا الاتهام ويتولى مجلس الوزراء مهام رئيس الجمهورية بالوكالة

ثانيا- حصانه الوزارة

ذكرنا فيما سبق بان رئيس الجمهورية في لبنان يتمتع بسلطات متميزة فهو رئيس السلطه التنفيذية ومدلول رئيس مجلس الوزراء لا يقتصر على الوزراء ورئيسهم وانما يكون لرئيس الجمهورية الحق في حضور مجلس الوزراء في المناسبات والاحداث المهمه.ولكن لايشترك بصوت معدود حينما يتخذ مجلس الوزراء قراراته تطبيقا لروح النظام البرلماني الذي اعتنقه الدستور اللبناني وسبب هذا الدور لرئيس الجمهورية في لبنان هو ان الوزاره اللبنانية لاتستند الى اغلبية برلمانية ولذلك لابد من مساندة رئيس الجمهورية لها لكي تتمكن من السير والبقاء في الحكم ومن هذا الواقع تنبثق مسؤولية الوزراء وقد تقررت المسؤولية الوزارية بنوعيها امام المجلس النيابي المسؤولية الفردية التي تقع على كل وزير على حده نتيجة اعماله التي يباشرها في حدود وزارته والمسؤولية التضامنية لهيأه الوزارة باجمعها التي تقرر نتيجه السياسة العامة للوزارة أو نتيجة مايباشره رئيس الوزراء من اعمال بوصفه رئيسا للوزارة باجمعها .

وقد قرر الدستور البناني ذللك في الماده ٦٦ التي نصت:

(يتحمل الوزراء اجماليا تجاه المجلس تبعه سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية)

وقد اعطى الدستور لمجلس النواب حق اتهام الوزراء في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى او في حالة اخلالهم بالواجبات الملقاة عليهم ويجب ان يصدر المجلس قرار باتهامه بغالبية ثلثي مجموع اعضائه (١٥)

ويحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى(١٦) ويكف الوزير عن عمله الوزاري فور صدور قرار الاتهام مع ملاحظة ان استقالة الوزير من منصبه الاتمنع من اقامه الدعوى عليه. (١٧)

الفرع الثاني

حصانة أعضاء مجلس النواب اللبناني

نصت الماده من الدستور اللبناني على انه:

(لايجوز في اثناء دوره الانعقاد اتخاذ أجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا بأذن المجلس ماخلا التلبس بالجريمة (الجرم المشهود))

ويلاحظ على النص مايأتي :

اولا- ان الحصانة البرلمانية قاصرة على اتخاذ الاجراءات الجنائية فهي لا تشمل مطلقا الاجراءات والمسائل المدنية.

ثانيا- ان مدلول لايعني الجرائم بانواعها كافة من جنايات والجنح دون مخالفات فأجراءات الاخيرة لاتعرض استقلال النواب للخطر وهو الحكمة من تمتع النواب بالحصانة .

ثالثا- لما كانت الحصانة قاصرة على الاجراءات الجنائية فانها لاتمنع العقاب عن الجريمة او لا تعد الفعل مباحا

رابعا- ان تقرير الحصانة يقتصر على ادوار انعقاد المجلس وعلى ذلك تسقط الحصانة في المراحل الاخيرة كمدة عطلة البرلمان او حل المجلس النيابي

كما نصت الماده ٣٩ من الدستور اللبناني بخصوص الحصانة الموضوعية مياتي :

(لا يجوز اقامة دعوة جزائية على أي عضو من اعضاء المجلس بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته).

والنص واضح تمتع النائب بالحصانة الموضوعية طوال مدة نيابته طوال الفصل التشريعي بما يحتويه من ادوار انعقاد البرلمان والعطل سواء داخل المجلس او خارجه في التصرحيات والاراء التي يبدونها في الصحف ووسائل الاعلام.

المبحث الرابع

آثار الحصانة السياسية على ارتكاب الجرائم

تمهيد :

في بادئ الأمر لا حصانة مع الجريمة المشهودة كما انه لا حصانة عند رفعها عمن يتمتع بها من قبل الجهة المختصة ولغرض دراسة أثار منح الحصانة السياسية على الجرائم لا بد لنا ان ندرس ذلك من خلال الاشخاص الذين يتمتعون بها اذ ان تلك الاثار تختلف بحسب شخص من يتمتع بها.

كما ان الاثار تختلف ايضا بحسب نوع الحصانة التي يتمتع بها الشخص ان كانت موضوعية او اجرائية دائمية كانت او مؤقتة.

بناءً على ذلك فهي سبب قانوني خاص قرره المشرع لمنع عقاب الاشخاص المتمتعين بها رغم ان افعالهم تعد جرائم حقيقية او انها مانع اجرائي يحول دون الاجراءات الجنائية ضد شخص معين

بمعنى خروج بعض الافعال من الولاية القضائية فهي قيد يرد على السطلة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية والمباشرة بإجراءاتها.

سنتوالى بيان الاثار بمطلبين :

المطلب الاول / نخصصه لأثر الحصانة الموضوعية.

المطلب الثاني / لأثر الحصانة الاجرائية .

المطلب الاول

أثر الحصانة الموضوعية على ارتكاب الجرائم

ذكرنا فيما سبق ان الحصانة الموضوعية هي الحصانة المقررة لأعضاء مجلس النواب ضد المسؤولية البرلمانية بمعنى حرية عضو المجلس في العمل دون ضغط او تهديد فيما يقوله من اقوال وهي منحصرة في دورات الانعقاد وهي قاصرة على الاجراءات الجنائية دون الاجراءات في المسائل المدنية مع امكانية مساءلة العضو عن افعاله بموجب اللوائح والانظمة الداخلية للمجلس، فيمكن محاسبة العضو بموجب هذه اللوائح ليمتد الى توجيه اللوم له او حرمانه من الحديث في جلسة او منعه من الكلام خلال مدة الانعقاد او حتى خلال مدة الفصل التشريعي وهو ما يقترب من حرمانه من عضوية المجلس فلا لعضو في مجلس لا يبدي رأيه او يعمل ضمن لجان او يقترح قانون (١٨).

وبخصوص ما ورد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد ذكرنا ان الدستور نص في المادة (٦٣) على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة لما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد وهو ما يعني امكانية مساءلته خارج دورة الانعقاد او خارج الفصل التشريعي، فاذا ما ما استغل عضو مجلس النواب وظيفته او نفوذه البرلماني للتشهير بخصومه السياسيين وهو ما يكون سبباً للتعارض مع الحصانة الممنوحة له ومن ثم يمكن معه مساءلته اذا جرى ذلك خارج دورة الانعقاد اما ضمن دورة الانعقاد فلا يمكن مساءلته، كما ان النص المشار اليه لم يحدد ان كان الاعفاء يشمل المسائل الجنائية او المسائل المدنية وهو ما يعني الاخذ بمطلق النص تطبيقا للقاعدة المطلق يجري على اطلاقه ومن ثم فعضو المجلس العراقي خلال مدة الانعقاد له حصانة موضوعية عن المسائل الجنائية والمدنية على حد سواء.

اما بموجب ما ورد في الدستور اللبناني فأن المادة (٣٩) نصت على عدم جواز اقامة دعوى جزائية على العضو بسبب الآراء والافكار التي يبدلها خلال مدة نيابته، وهو ما يعني عدم جواز اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد أي عضو مع امكان اتخاذ الاجراءات المدنية ضده .

المطلب الثاني

أثر الحصانة الاجرائية على ارتكاب الجرائم في التشريعين العراقي واللبناني

ذكرنا ان الحصانة الاجرائية تعني عدم جواز اتخاذ اجراءات جنائية ضد من يتمتع بها في غير حالة الجريمة المشهودة الا بعد اتخاذ اجراءات جنائية ضد من يتمتع بها في غير حالة الجرية المشهودة الا بعد اخذ الاذن من الجهة مانحة الحصانة ومن يتمتع بها سواء فرد من الذين تنص بعض الدساتير على تمتعهم بها كرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او اعضاء البرلمان:
سنتولى بيان اثر حصانة الرئيس واعضاء البرلمان في التشريعين العراقي واللباني بفرعين:

الفرع الاول

اثر حصانة الرئيس في التشريعين العراقي واللباني

نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة سادساً على تمتع رئيس الجمهورية في العراق بحصانة في غير جرائم ثلاث محددة على سبيل الحصر يكون مسؤولاً عنها امام مجلس النواب ويمكن اعفاؤه من وظيفته بالاغلبية المطلقة وهي جريمة الحنث باليمين الدستورية، جريمة انتهاك الدستور وجريمة الخيانة العظمى.

وعلى هذا الاساس فان رئيس الجمهورية في العراق اذا ارتكب جريمة غير الجرائم الثلاث المحددة فهو يتمتع بحصانة بحسب التفسير الحرفي للنص اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص، ولكن عند الاخذ بروح النص فان ارتكاب الرئيس لمثل هذه الجرائم وهو ما يخل بالثقة الممنوحة له التي من وجهة نظرنا يشكل انتهاكاً للدستور بعدم التزامه بالقوانين والنزاهة في التعامل ويمكن مساءلته في ضوء جريمة انتهاكه للدستور.

اما بموجب الدستور اللبناني فان هذا الدستور قرر لرئيس الجمورية بموجب المادة (٦٠) منه حصانة ضد الجرائم وقرر كذلك مسؤوليته الجنائية اثناء قيامة بوظيفته في الحالتين هما خرق الدستور والخيانة العظمى امام المجلس الاعلى لمحاسبة الرؤساء والوزراء وفي غير ذلك فأنه يتمتع

بالحصانة ومع ذلك من وجهة نظرنا يمكن مساءلته عن الجرائم عن طريق خرقه للدستور بعدم التزامه بالقوانين فضلا عن تزعزع الثقة الممنوحة له من قبل الناخب اللبناني.

الفــرع الثاني

اثــر الحصانة الاجرائية لأعضاء مجلس النواب في التشريعين العراقي واللبنانى على ارتكاب الجرائـــم

ذكرنا ان عضو مجلس النواب العراقي بموجب نص الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٦٣) ثانياً يتمتع بحصانة دائمة في ارتكابه جرائم من عداد الجنح واذا كانت الجريمة المرتكبة من عداد الجنايات فأنه يتمتع بحصانة ايضا الا في حالة رفع الحصانة عنه وهذا خلال مدة الفصل التشريعي او خارجه بمعنى خلال مدة عضويته وهو ما يمكن تفسره على انه وقف للاجراءات بحق هذا العضو وقفا مؤقتا او نهائيا استنادا لما ورد في المادة (١٩٩ و ٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة (١٩٩ / أ) منه على : (لرئيس الادعاء العام بناءً على اذن من وزير العدل ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحكامة مؤقتاً او نهائياً في أية حالة كانت عليها الدعوة حتى صور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك).

كما جاء في المادة (٢٠٠ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي:

(يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائياً نفس الاثار التي تترتب على الحكم في بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعه المحكمة المدنية للمطالبة بالرد والتعويض).

يتضح من النصوص انه يمكن عقاب عضو مجلس النواب في حالة ارتكاب الجريمة بوقف الاجراءات ضده وقفاً نهائياً او مؤقتاً فاذا كان مؤقتا فانه يمكن الاستمرار بالاجراءات ضده بعد نهاية عضويته خاصة اذا علما بأن قانون العقوبات العراقي لا يتبنى نظام التقادم في الجرائم والعقوبات مطلقا فالتقاجم في قانون اصول المحاكمات الجزائية ليس من طرق انتقاض الدعوة الجزائية في حين يعتبر التقادم سبباً لانقضاء الدعوة الجزائية بالمادة (١٤٧) من قانون العقوبات اللبناني(١٩) .

اما حصانة عضو محلس النواب في الدستور اللبناني فان المادة (٤٠) اشارت الى ذلك بعدم اتخاذ اجراءات جزائية اثناء دورة الانعقاد فقد جاء فيها:

(لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة) وتضح من هذا النص ما يأتي:

١- تقتصر هذه الحصانة على النائب وحدة دون غيرة من شركائه او أي من افراد أسرته وعلى مدة الانعقاد سواء كانت المدة عادية ام استثنائية.

٢- يلاحظ ايضاً انه اذا بوشرت الملاحقة فأنا تستمر بعد انعقاد الدورة من جهة نظرنا الا اذا سقطت الجريمة بالتقادم وذلك تحقيقاً للعدالة وللغرض الذي شرعت من اجلة الحصانة.

٣- تنصب الحصانة على الملاحقة الجزائية ولا تسري على المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني او الجزائي.

الخاتمـــــــة

أمكننا عبر هذه الدراسة الوجيزة ان ندرك مدى اهمية الحصانة السياسية في تمكين الافراد من اداء واجباته التي تخص المجتمع السياسي والقيام بدهورهم من خلالها ولذلك فأن اغلب الدول التي تنص في دساتيرها او قوانينها الداخلية على هذه الحصانة وبيان نطاقها والاشخاص المشمولين بها وقد ترشح من خلال البحث جملة استنتاجات يمكن ان نذكر قسماً منها وكما ياتي :

١. عند دراستنا للأشخاص المتمتعين بالحصانة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد انه نص على حصانة رئيس الجمهورية وحصانة اعضاء مجلس النواب ولم ينص على حصانة رئيس الوزراء وحصانة وزراءه ونوابه وهو ما يتنافى مع قواعد وأسس النظام البرلماني الذي يقوم علية هذا الدستور وهو نقص تشريعي ينبغي تلافيه على الرغم من تمتع هؤلاء بحصانة واقعية.

٢. اتضح لنا ان الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ الذي كان يتبنى الثنائية في السلطة التنفيذية على اساس ان السلطات موزعه بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بالرغم من هذا الدستور يتبنى النظام البرلماني الذي يجعل السلطة التنفيذية مناطة بيد رئيس الوزراء ولكن خصوصية الدستور اللبناني تكمن في انه لا توجد أغلبية أساسية يستند عليها رئيس الوزراء في تقوية سلطاته بدون رئيس الجمهورية لتلافي ذلك ورغم التعديل الحاصل في اتفاق الطائف ١٩٨٩ الذي اناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء الذي حصل هو توسيع مدى سلطات رئيس الوزراء على حساب

سلطات رئيس الجمهورية مع الابقاء على دور رئيس الجمهورية اللبناني وهو ما يحصل فعلا اذ ان لهذا الرئيس دورا بارزا في تقويض المشاكل وحل الازمات

٣. لوحظ من خلال دراسة مفهوم الحصانة السياسية انها تتعلق لأشخاص يزاولون أعمالا سياسية ولذلك استبعد من مفهومها الحصانة الوظيفية اذ ان للموظف العام ايضا حصانة بعدم امكانية التحقيق معه او احالة حالته الى المحاكم الا بأن من الوزير المختص الذي ينتمي هذا الموظف الى وزارته وعلى الرغم من ان الافراد المتمتعين بالحصانة السياسية فرئيس الدولة مثلا يزاول موظف يتقاضى راتبه من الدولة وهذا الدور اساسه ان الحمومة ذاتها تقوم بعمال سياسية تنبع من سيادتها فضلا عن الاعمال الادراية في تيسير المرافق العامة والادارات العامة.

٤. لوحظ ان مفهوم الحصانة يندرج تحته نوعان من الحصانة هما الحصانة الموضوعية المتعلقة بحرية من يتمتع بها في اداء آرائه وافكاره اما الرأي العام دون اساس به واعطاءه كامل الحصانة في الحديث طالما كان ضمن مزاولته لأعماله التي تهم الصالح العام فضلا عن الحصانة ضد الاجراءات الجنائية والتي يتمتع بها اعضاء البرلمان وغيرهم من الأشخاص المشمولين بها وهذا النوع من الحصانة يتعلق بحماية من يتمتع بها خلال ادائه لمهماته في غير حالة الجرم المشهود وفي حالات رفع الحصانة وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ واللباني بعد التعديل على كيفية رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب وكيفية مساءلة بعض الافراد ممن يزاولون عملا سياسيا كرئيس الدولة امام مجلس النواب وبالاغلبية المطلقة للنواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في جرائم انتهاك الدستور والحنث في اليمين الدستورية وجريمة الخيانة العظمى مما يفهم انه يتمتع بحصانة عن باقي الجرائم وقد استنتجنا انه يمكن مساءلة هذا الرئيس عندما يرتكب جرائم عامه ويكون ذلك انتهازا للدستور بعدم تطبقه وامتثاله للقوانين فضلا عن سخط الرأي العام الذي اوصله الى هذا المكان كما ان الدستور اللبناني هو الاخر قد نص على مساءلة رئيس الجمهورية امام المجلس الاعلى وهو ما يقترب في عملة من المجلس الدستوري في فرنسا في جرائم الخيانة العظمى وانتهاك الدستور ايضا.

٥. لوحظ من خلال دراستنا وعلاقتها بوقف الاجراءات القانونية المتخدة في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية ان الحصانة تمثل قيداً على حق الادعاء العام في تحريك الدعوة الجزائية من جهته.

٦. لوحظ عند دراستنا للآثار التي ترتبها الحصانة على ارتكاب الجرائم ان هناك فرقاً في رفع الحصانة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ عندما يرتكب عضو مجلس النواب جريمة ما للعداد الجنايات خلال مدة الفصل التشريعي وخارج الفصل التشريعي وعضو مجلس النواب خلال الفصل التشريعي يكون رفع الحصانة عنه من اختصاص الاغلبية المطلقة للمجلس وبينما في خارج عضو التشريعي يكون من اختصاص وسلطة رئيس مجلس النواب في حين لم يجر الدستور اللبناني مثل هذا التمييز لرفع الحصانة وأقتصر على رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب في جرائم الجنايات والجنح ولم ينص على حصانة العضو في جرائم المخالفات مما يتيح مساءلته عنها.

٧. من خلال دراستنا لأثر الحصانة على ارتكاب الجرائم وجدنا بأنه لا حصانة عند ارتكاب الجريمة بالجرم المشهود (حالة التلبس) كما انه يسأل من يتمتع بالحصانة امام الجهات التي حددتها الدساتير والقوانين حسب الآليات المتبعة عند ارتكابه لهذه الجرائم كما انه يسأل امام القضاة بعد رفع الحصانة عنه اما اذا تمتع بالحصانة فوجدنا من جهة نظرنا المتواضعة انه يمكن مساءلة عضو مجلس النواب العراقي بعد انتهاء مدة نيابته وعضويته على اساس ان عدم مساءلته وتمتعه بالحصانة كان اساس ادائه لمهمات تخص عموم افراد المجتمع ومن اجلها يشمل بنظام وقف الاجراءات المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقفا مؤقتا او نهائيا فاذا كان وقفا نهائيا كان ذلك بمثابة الحكم بالبراءة اما اذا كان وقفا مؤقتا وانتهت رابطة عضو مجلس النواب بعملة النيابي ولما كان القانون العراقي لا يأخذ بالتقادم لا في الجرائم ولا في العقوبات ومن ثم يمكن استئناف الاجراءات بحق هذا العضو عند انتهاء مدة عضويته بينما لاحظنا ان المشرع اللبناني يأخذ بنظام التقادم وعند ذلك لا بد لنا مع الوقف المؤقت ان نلاحظ مدة تقادم الجريمة والعقوبة

نأمل ان يكون لهذا البحث اضافة قانونية جديدة ومن الله التوفيق..

الهوامـــش

(١) القاموس المحيط، تصنيف وأعداد الطاهر احمد الرازي، بيروت :دار الفكر العربي المجلد الأول، ج ١ ط ٣ ، بدون سنة طبع، ص ٦٥٧

(٢) خالد احمد علي، الحصانة البرلمانية للنواب، بحث على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) متاح على الموقع www.nuwab.gov.bh.

(٣) من الامثلة الدولية على هذه الحالة رفض محكمة العدل الدولية في القرار الذي اتخذته في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا في ١٤ شباط / ٢٠٠٢ رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي لان هناك عرفاً دوليا يحمي القنصل العام والسفير اذ ان منطق المحكمة يقول انه ما دامت هناك حصانة فلا يجوز محاكمة او ملاحقة من قام بتعيين القنصل العام او السفير وللمزيد انظر

د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص ١٧

(٤) نصت المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على :
(لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانه مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الداخلي)

(٥) نصت المادة (٤) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ على:
١- لكل عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ أي اجراءات ضده من اجل رأي يبديه او من اجل تصويت في المجلس .
٢- لا يسأل أي عضو في المجلس عن امر له علاقة بعملة كعضو في المجلس ولا يحقق معه ولا يتوقف ولا يحاكم ما لم يصدر من المجلس قرار بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.
٣- في حال ارتكاب عضو من اعضاء المجلس جريمة او اذا تنسب اليه جريمة ما يؤلف المجلس لجنه تحقيقية من اعضائه للتحقيق في الجريمة المنسوبة الى العضو وتقديم نتيجة تحقيقاتها مع اضبارة التحقيق الى المجلس الوطني بقيادة الثورة الذي يملك البت في القضية بقرار يتخذه بأكثرية الثلثي ، وقد تكرر هذا النص في م ٤ من دستور ٢٣ نسيان / ١٩٦٤ والمادة (٤٥ – ٤٦) من دستور ١٩٦٨ والمادة(٤٠) من دستور سنة ١٩٧٠ ويبدو ان الميل نحو الحصانة الفردية يتناغم مع الاتجاه نحو النظم الغير البرلمانية.

(٦) د- يسر أنور، شرح قانون العقوبات، ج ١ ، القاهرة: دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧ ، ص ١٩٥.

(٧) د- كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، القاهرة: دار النهضة العربية سنة ١٩٦٥ ، ص ٨٧.

(٨) نصت المادة (١٠١) من الدستور اللبناني على (ابتداءاً من ايلول سنة ١٩٢٦ تدعي دولة لبنان الكبير (الجمهورية اللبنانية) دون أي تبديل او تعديل اخر) كما وان الدستور اللبناني في اول الامر

اخذ بنظام المجلسين (الشيوخ والنواب) في المادة ١٦ ثم الغي مجلس الشيوخ في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ وساد بذلك المجلس النيابي الفردي الذي تمثل في مجلس النواب فأصبحت المادة ١٦ تتولى السلطة المشتركة هيأة واحدة هي مجلس النواب

(٩) بموجب دستور ١٩٢٥ تبنى العراق نظام المجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاعيان والنص واضح في الاشارة الى تمتع اعضاء المجلس بالحصانة.

(٨) المادة ٦٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٠) بموجب المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني نصت على عدم تطبيق القانون اللبناني على الجرائم التي يرتكبها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ولم يرد نص مماثل لنص المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي بشمول أشخاص آخرين كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزراء

(١١) نصت المادة (١ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على الجريمة المشهودة بقولها : (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقت قريب حاملاً آلات او أسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار او علامات تدل على ذلك).

(١٢) د- محسن خليل، النظام السياسي والدستور اللبناني، بيروت:دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩، ص ٦٤٨.

(١٣) د- محسن خليل، النظام السياسي والدستور اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٩، ص٦٤٩

(١٤) المادة ٧٠من القانون اللبناني

(١٥) المادة ٧١من القانون اللبناني

(١٦) المادة ٧٣من القانون اللبناني

(١٧) من ذلك المادة (٢٩٠) من اللائحة الداخلية لقانون مجلس النواب المصري التي بينت بامكانية اتخاذ احدى الاجراءات الاتية بحق العضو:

منعه من الكلام بقية الجلسة.

توجيه اللوم له.

حرمانه من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

حرمانه من الاشراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

(١٨) تنص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني على : (لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته).

(١٩) نصت الفقرة ٦ من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات اللبناني على ان الجرائم تسقط بمرور الزمن وهناك تفصيل لمدد السقوط في هذا القانون وفي قانون المحاكمات الجزائية اللبنانية.

المصـــــــادر

أولا : الكتب

١. خليل، د. محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية، سنة١٩٧٩ ، ص ٦٤٨.

٢. بطيخ، د. رمضان محمد، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية،سنة ١٩٩٤، ص ١٠.

٣. القاموس المحيط، تصنيف وأعداد الطاهر احمد الرازي، بيروت: دار الفكر العربي المجلد الاول، ج ١ ط ٣ ، بدون سنة طبع، ص ٦٥٧.

٤. انور، د. يسر، شرح قانون العقوبات، ج ١ ، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧ ، ص ١٩٥.

٥. محمد، د. كمال انور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، القاهرة: دار النهضة العربية سنة ١٩٦٥ ، ص ٨٧.

ثانيا: الدساتر والقوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣.

٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٤. الدستور اللبناني ١٩٢٦.

٥. الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥.

٦. اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٧. قانون مجلس النواب المصري.

٨. قانون العقوبات اللبناني.

ثالثا: البحوث

١. رباط، ادموند، نظرية الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري اللبناني، مجلة العدل، ع١ ، بيروت، سنة ١٩٦٧، ص ١٣.

٢. على، خالد احمد، الحصانة البرلمانية للنواب، شروطها وحدودها، بحث على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) متاح على الموقع www.nuwab.gov.bh.